في القدر وهو الوزن او الكيل بلا عبرة للجودة ولا للقيمة فان الدين
اذا كان وزنيا والرهن كذلك فذلك وان تساويا سقط
الدين وان كان الدين زائدا سقط قدر الرهن ايفاء منه وبقي
الزائد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل
للراهن لا اي لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت
ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع حيث انه شائع
مطلقا وسواء كان مما يحتمل القسمة اولا وسواء رهن من شريكه
او من اجنبي والطاري كالمقارن وهو الصحيح كذا في الخلاصة
وثمر على شجر دونه اي دون الشجر وزرع ارض او نخلها دونها اي دون
الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى
المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا
النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالحاصل ان المرهون
اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم
المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم
او ذمي واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر او ارتهانها اي لا
يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او ارتهنها او يرتهنها من مسلم او ذمي
لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم
مرتهنها الذمي يعني ان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها
بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكسه الضمان

يعني

يعني ان كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن الخمر للذمي كما اذا
غصب لانها مال للذمي ولا يصح ايضا بالامانات كالوديعة والعارية
والشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن
فكان قبض مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا
ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون ويصح
الرهن بهما وبمبيع في يد البايع لما عرفت ان الرهن يجب ان
يكون مضمونا في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع
ليس بدين حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا
بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط
الثمن وهو حق البايع وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين
المضمونة بغيرها وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ودرك تفسير الرهن
بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري
الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى
لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك
الرهن كان امانة عند حل الدرك اولا اذ لا عقد حيث وقع باطلا
كذا في الكافي واجرة نائحة ومغنية وثمن خمر حتى لو هلك الرهن
لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء
وشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مديون
لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء وقصاص مطلقا اي في
النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الجناية خطأ لان استيفاء
الارش من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب

Copyright © King Saud University